من ملك ما يفضل كفاية يومه وليلته له وعموده انتهى
ابن حجر وخالف شيخنا فرجح اعتبار العمر الغالب قوله افضل
من دفعها جهرا نعم اظهارها بقصد ان يقتدي به غيره
فيها وهو اهل للاقتداء افضل مما لم يتاذ به الاخذ والمن
بها حرام مسقط اي محبط للاجر قوله وخصه الماوردي
الخ هذا هو المعتمد قوله ومكة والمدينة وبيت المقدس والظاهر
افضل من الطعام ان احتيج اليه اكثر والا فالطعام قوله
هو اعم من قوله لنفقة من تلزمه نفقته مالم يأذن له مولاه
وهو اهل للايثار ويصبر على الاضافة قوله من جهة اخرى
اي ظاهرة ولم تحصل بذلك تاخير عن اداء الواجب
فورا بمطالبة او غيرها قاله الاذرعي قوله خلافا لما في شرح
مسلم وهذا هو المعتمد لان الضيافة صدقة قوله فما
صححه في الروضة من انها لا تحرم محله فيمن صبر والجمع
هو المعتمد فرع لو بعث لفقير شيئا لم يزل ملكه عنه
الا بقبضه له فان لم يوجد او لم يقبل سن التصدق به
على غيره ولا يعود فيه ويكره سؤال غير اهل الخير بوجه الله
وان يمنع من سأل به او تشفع به قال الحليمي ويجوز السؤال
بالله تعالى الا ان علم ان المسؤول يتضجر وبرده فيحرم لرد
السائل فان انضم اليه نهره فكبيرة انتهى وما قاله الحليمي

راي ضعيف

راي ضعيف **كتاب النكاح** قوله على الصحيح وقيل
حقيقة فيهما وتظهر فائدة الخلاف فيما لو علق لازم الطلاق
على النكاح فيحمل على العقد لا الوطئ الا اذا نواه وهو عقد لازم
وهل هو عقد ملك او عقد حل وجهان يظهر اثرهما فيما لو حلف
لا يملك شيئا وله زوجة والراجح عدم الحنث حيث لا نية
واذا قلنا عقد ملك كان ما لكا لان ينتفع لا للبضع لانها
لو وطئت بشبهة فالمهر لها جزما ومعنى التزويج لان النكاح
حقيقة في العقد وهو مركب من الايجاب والقبول والمستحب من
الزوج انما هو القبول الذي هو التزويج وافهم كلامه
ان النكاح لا يجب واستثنى منه بعضهم ما اذا نذره حيث
كان مستحبا كان قصد به غض البصر واستثنى بعض اخر
حالة خوف العنت حيث لم يقدر على التسري وقيد بعضهم
هذا بما اذا تعين طريقا لدفع الزنا والمعتمد عدم انعقاد
نذره لان اصل النكاح ليس بعبادة بل هو مباح
بدليل صحته من الكافر لكن في فتاوي النووي ان قصد
به طاعة من ولد صالح او اعفاف فهو من عمل الاخرة
ويثاب عليه والا فمباح قوله ارشادا ومع ذلك يثاب
لان الارشاد الراجع الى تكميل شرعي كالعقد هنا شرعي خلافا
لمن اخذ باطلاق ان الارشاد نحو واشهدوا اذا تبايعتم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)